مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

دراسات | 2021

مقاصد التوظيف الرسالي للمال العام

الدكتورة الزوهرة الصنهاجي

كلية الآداب، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال،

المغرب

جميع الحقوق محفوظة © 2021

All rights reserved © 2021

لجنة الإعلام والتواصل

لما كان المال هو القوة التي بها تنتعش وتتقوى الشعوب، وبها تستطيع حماية سيادتها واستقلالها، وبها تقف في وجه كل ظالم مستبد، فإن السبيل إلى المال لا يكون إلا بالنظام المالي القوي، الذي يسهم في بناء دعائمه كل مكونات المجتمع، وعلى رأسها المختصون المهتمون بشئون دولهم ومجتمعاتهم وقضايا الحياة ووسائلها.

ولما كان كل مجتمع راقٍ متحضر يحاول أن يحافظ على كيانه الخاص، ووحدته وصلابته وقوته، وتحقيق العيش الكريم لشعبه، فقد كان التفكير دائما متواصلا في البحث عن نظام يكفل التقسيم العادل لثروات البلاد، بما يحقق لكل إنسان داخل ذلك المجتمع ما يحتاجه في معاشه اليومي، مع العمل بطبيعة الحال على تطور المدنية وتقدمها، نظام يتأسس على الأهداف الاستعدادية، وتحقيق القوة في كل مناحي الحياة الخاصة والعامة.

ولما كان المال بكل تلك الأهمية، فقد اهتم المخلصون من علماء المسلمين في كل عصر ومصر بكيفية إنتاجه وتنميته، وكيفية تقسيمه، وواجهوا المؤسسة السياسية المستبدة بأنظمتها ذات الأفق الفكري والسياسي الضيق، وأدانوها إدانة صارخة، وحملوها مسؤولية الانحدار والتراجع الذي عرفته الأمة، وفي العصر الحديث أيضا حمل العلماء الملوك والحكام - التي مازالت تغلب عليها ذهنية التغلب والاستبداد في الممارسة السياسية - مسؤولية السقوط في قبضة الاستعمار الاستعبادي الاستعلائي، لأنهم كرسوا فكرة القابلية له بدل فكرة الاستعداد لمواجهته، لأن ما كان يعنيهم هو التنعم بالمال العام، وصرفه في غير وجوهه المشروعة، وهو نفسه المشكل الذي ما زالت تعيشه الشعوب الإسلامية إلى يومنا الراهن، في ظل نهب المال العام، وعدم تقسيمه بالمنهج الذي انتهجه النبي ﷺ.

لقد بات الاهتمام بالتوظيف الرسالي للمال واجب شرعي وضرورة حياتية، فهو أساس الإصلاح الشامل المستوعب لمناحي الحياة. ولذلك لابد من الاضطلاع بهذا الثغر بالتخطيط والتوجيه والتنظير، ولابد من الاهتمام بمصادر الثروة، والنظام الذي ينبغي أن يُتبع حتى يعم الخير على الجميع؛ حاكمين ومحكومين في إطار التقسيم العادل لها، تحقيقا للتنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش من جهة،

ومن جهة ثانية ليصرف المال العام في تنشيط الحركة الاقتصادية، وتنمية الخبرة العلمية والتأطيرية، والتجارب العسكرية والفنية، وكل ما من شأنه أن يعود على الأمة بالمنافع، فالمال أساس الابتكار والتجديد، وهذا هو التوظيف الرسالي للمال العام المحقق للسيادة والاستقلال من التبعية لأية قوة اقتصادية في العالم، وهو التوظيف الذي سيحقق مقصد الغلبة والتمكين للمسلمين الذي يسهم بشكل مباشر في تحقيق مقصد البناء المحقق لمقصد عمارة الأرض.

المحور الأول: النظام الإسلامي في سياسة التوزيع الاجتماعي للأموال العامة

إن أزمة الفشل والضعف والانهيار الذي عرفته الأمة الإسلامية بمختلف أقطارها عبر تاريخها، إنما يرجع بالأساس إلى الاستبداد والطغيان، وإلى استئثار السلطة السياسية بالمال، وصرفه في كل أوجه الفساد بدون حسيب ولا رقيب، وبالتالي تغييب النظام الإسلامي في سياسة التوزيع الاجتماعي للأموال العامة، بل أكثر من ذلك؛ فالسلطة السياسية لها الغنم والرعية عليها الغرم، ورجعت الأمة الإسلامية قرونا إلى الوراء، لتعيش الوضع الاجتماعي والذهني والأخلاقي الذي ساد العالم قبل مجيء الإسلام.

إن التخلي عن نظام التقسيم الاجتماعي العادل للمال العام كانت له نتائج عكسية على عقيدة الأمة وأيديولوجيتها الوحدوية، حيث تفككت أواصر الجماعة، وطغت الأنانية والفردانية وحب الذات، وغاب معه نكرانها وخدمة المجتمع، لقد سادت الذهنية الفردية، وأخلاق العنف والتطرف والانحراف عن جادة الطريق، بل لقد ضاعت كلية من كليات الشريعة الإسلامية وهي الدين، نتيجة ضياع الحق في المال العام، وإن ضياع الحقوق لينزع عن الدين حرمتَه في التربية والتشريع والقضاء والتعليم والاقتصاد والإعلام... فكان بالتبع ضياع باقي الكليات، فكيف يمكن الحديث عن حفظ النفس وصاحبها مهضوم الحقوق، مفقر، مهمش، مقصي، مغلوب على أمره، وكيف يحفظ العقل وصاحبه يعيش في غيابات البؤس والحرمان والتسلط، وكيف تحفظ الأنساب وقد أبيحت الأعراض وكثرت الدعارة من أجل الاسترزاق لسد الرمق، ضياع هذه الكليات، وعدم حفظها بحفظ المال العام من العبث به، وعدم توزيعه على مستحقيه يسبب الفقر والحرمان، وذلك يكون خطراً على الدين، فهو يزرع في ضعاف النفوس الشك في عدالة الله وحكمته الإلهية في الكون، بل قد يكون سبباً للكفر؛ لأن الفقر قد يؤدي إلى الكفر، وإذا

انتشر الفقر في أمة فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها؛ الدين، والأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله، ولا بد لها من أسباب، والمال أحد هذه الأسباب، فمال الإنسان جزء منه، يدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وبه قوام أعماله في حياته، ولذلك وجب على القائمين على حدود الشريعة أن يُلزموا الحكام حفظ كلية المال من التلف، وزجرهم عن تداوله بين فئة قليلة من رجال الحكم الظالمين. لأنه لا يمكن للإنسان الذي غُبن حقه المالي، وكُبث طموحهُ حركةً وإبداعاً أن يكون محور الجماعة البانية للحضارة، ووسيلتها وهدفها، ومعيارها في الوقت نفسه، وإنما تقاس الحضارات بمدى قدرتها على تحقيق التوزيع العادل للثروة، الذي يحقق للإنسان وعيه بذاته، وانسجامه مع مجتمعه، بل ومع الكون والحياة، والارتقاء به، والإحسان في القيام بدوره المنوط به في البناء الحضاري الذي يكرم الإنسان ويكرم به.

لقد وقف بعض العلماء الأجلاء ممن قيضهم الله لوراثة الأنبياء على أشكال الاستغلال، وانتشار الفوضى واللاتوازن بين مكونات الأمة، كما وقفوا عبر قراءاتهم السننية للتاريخ على الظلم والتسلط والتفقير، وبينوا أنه من أسباب تدهور المجتمعات، وأن أساس البداوة والبؤس والفوضوية، والتخلف والفساد وعدم الاستقرار، وغياب العلم والتمدن والرقي السياسي والاجتماعي، غياب قيم العدالة في توزيع الثروات، ولذلك كان لابد لهم أن يفكروا في إعادة بناء الثقافة الإسلامية التي تسهم في توعية الجماهير بحقوقهم الشرعية والتاريخية، وعلى رأسها ثقافة الوعي بالنظام المالي الإسلامي الذي يضمن لكل ذي حق حقه في ثروات البلاد وفي العيش الكريم، ولذلك كان اهتمامهم كبيرا بنظام التوزيع الاجتماعي للمال العام.

ولأنهم أدركوا شيئًا من أسرار تعظيم الشريعة والفقه الإسلامي للمال العام، وأدركوا مقاصد مبدأ رسول الله ﷺ "إنما أنا قاسم" الذي بينه ﷺ في عبارة بليغة في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم، أضعه حيث أُمِرت"[1]، فقد وعوا أيَّ منهج هذا الذي انتهجه رسول الله ﷺ في مال المسلمين، فقد كانت وظيفته لا تتجاوز التقسيم والتوزيع بينهم

(1) محمد بن اسماعيل البخاري، الصحيح، رقم الحديث 3117.

بالعدل، وليس التملك، وهذا الحديث فيه تنبيه لمن ولي أمر المسلمين أن يكون في قسمته على منهجه ﷺ وهديه، بحيث يقسم بأمر الله تعالى، وليس بالهوى أو لأغراض يلحق بها الظلم بالناس.

وقد تبنى الخلفاء الراشدون هذا المبدأ "إنما أنا قاسم" وساروا عليه، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ عنه يقول: "أما والله ما أنا بأحقٍ بهذا الفيء منكم، وما أحد مِنّا بأحقٍ به من أحد، وما مِنّا أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق، ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله."[1] لقد كانتْ لهم مواقفُ شرعية في تعفُّفهم عن المال العام؛ ليَضربوا المثلَ لغيرهم على مدى التاريخ، ووقفوا وقفة مستحضر لرقابة الله في كل ما يحسب أنه مسَاس بأموال المسلمين، فصادروا كل ما ظنوا أنه للمسلمين، وأوْدَعوه بيت المال مبتدئين بأنفسهم وأولادهم، لأنهم مسؤولون أمام الله قبل عباده، ولا عاصم من مدِّ اليد بغير حق إلى المال العامّ إلا رقابةُ السميع البصير، وحُسْنُ اختيار من تُوكَّل إليهم أمانة المال العام، أو يرشح نفسه من هو أهل لذلك كما فعل سيدنا يوسف عليه السلام حين قال لعزيز مصر: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: 55]. وإذا كان الخلفاء الراشدون قد تبنوا هذا المبدأ، وساروا عليه، وطبقوه في رعيتهم، فقد تم تغييبه عند السلاطين والملوك فيما بعد.

إن الدفاع عن هذا المبدأ ضرورة إنسانية، وواجب ديني على الأمة، هذا الواجب الذي حارب الاستبدادُ الفردي تفعيل مقاصده بكل الوسائل، حتى تمكنت الجهات المستبدة من قمع المطالبين بالحقوق في بيت المال، كما حاربوا كل أشكال التدين الحامل على التدخل في شؤون السلطة المستبدة، وتم تهميش سلطة العلماء الربانيين عموما، وإبعادها عن الواقع ممارسة وتفعيلا، فانحصر مفهومها في قضايا المصير الفردي من دفن وكفن وجنازة، بدلا من تفعيلها في إطارها الصحيح؛ المال العام والقضايا المصيرية للأمة، وغُيبت المحاسبة عن الشأن العام، وتم توجيهها نحو الخروق والعصيان الفردي، كما أن الاستبداد هو دائما ضد المراجعة والنقد والتصحيح، ولذلك وجدنا أن علماءنا طيلة تاريخ الأمة قد ابتعدوا عن القضايا الحقيقية، قضايا السياسة وصنع القرار، وغابت رقابة الفقهاء على السلاطين، وغاب معها المنهج الكلي الناظم، كما غاب ذلك الخيط الناظم لوحدة الأمة، وغاب منهاج القرآن والسنة

(1) ابن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ديب فياض، ص: 569.

مخافة السلطان، حتى انتهى الأمر إلى تركين الشرع في المال العام وفي كل مظاهر الحياة العامة في زوايا الإهمال، كما انزوى العلماء وابتعدوا عن الاهتمام بقضايا الأمة كأمة، وركنوا إلى الاشتغال بالأحكام الفردية على حساب الأحكام الجماعية، حيث حصل انفصام فقه الأمة عن العمل مع أول منعطف حاد في التاريخ الإسلامي عندما استولى الأمويون على الحكم، وكان ذلك إيذانا بميلاد مرحلة جديدة تحولت فيها الخلافة إلى ملك، في هذه المرحلة حدث شرخ كبير في العلاقة بين الفقهاء والواقع، حيث جاء الأمويون إلى السلطة بالسيف، ولم يكونوا مشغولين كثيرا بأمور الدين مما أثار استياء الصحابة والتابعين، وأسفر عن أزمة ثقة بين الفقهاء والحكام، نتج عنه انسحابهم من مسرح الحياة العامة، واعتزالهم في "المدينة"...واشتغلوا في عصر اضطهادهم بعلم الفقه والحديث، وكان منهجهم يسير في اتجاه التنظير لهذه العلوم بعيدا عن الحياة العملية.[1]

كان هؤلاء العلماء يتكلمون وينظرون بعيدا عن ساحة الحكم وسلطانه، وبعيدا عن آمال الأمة وآلامها جراء عدم استفادتهم من مال الله الذي وهبَه خلقَهُ أجمعين، لأن الحديث عن هذه المواضيع وبيان حكم الله فيها، ما كان ليقبلَ والسيف مصَلَّت، وما كان يقبل حتى بين عامة الناس، وقد دأبوا الخضوع والخنوع والوقوف عندما سطر لهم، وقد ورثت الأمة حكاما وعلماء وعامة الناس هذا النظام في الحكم، الحكم المستبد الذي يعتقد أصحابه أن المال العام ملكهم ولا شأن للرعية فيه، ورسموا للناس طريقهم بحسب ما يخدم مصالحهم بقوتهم المسلوبة، قوة الخذول الفكري، ووهن النفوس المستلبة إلى اتباع سادتها الذين يتكرمون عليها بفتات موائدهم.

لقد كان لنظام الحكم، والظروف التاريخية، والصراعات المذهبية، وعقلية الخمول والخنوع، وموقف فقهاء وعلماء القصور الدين يتجملون أمام السلطة السياسية، والذين يدينون بالولاء غير المشروط لها، كل ذلك أورث هذه الذهنية - ذهنية أن المال العام ملك للحاكم - للأجيال التالية، وعملت على صناعة أجيال يسوقها الحاكم المستبد سوق الراعي أغنامه، كما لعب هؤلاء دورا كبيرا في تكريس الأزمة؛ أزمة انحطاط الأمة وانهيار صرح حضارتها.

(1) فهمي هويدي، التدين المنقوص، ص18- 19.

ولكن الخير في أمة سيدنا محمد ﷺ باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك نجد - وبالرغم من مما ذكرناه سالفا- أن مبدأ "إنما أنا قاسم" قد ظل حاضرًا في مدونات الفقه الإسلامي عند الفقهاء، فهذا أبو بكر محمد بن يونس التميمي المالكي (ت 451) اقترح نظاما لتقسيم المال العام، وهو نظام قائم على مقاصد شرعية اجتماعية، يرى ابن يونس ضرورة تقسيم أموال بيت المال على الشكل الآتي:

الزكاة: يرى أنها واجبة للأصناف الثمانية وينبغي أن تعطى لهم كما حدد القرآن الكريم (الفقراء - والمساكين - والعاملون عليها - والمؤلفة قلوبهم – وفي الرقاب – والغارمون – وفي سبيل الله – وابن السبيل).

أما خمس الغنيمة والركاز والفيء، ومال الصلح، ومال تجار أهل الدمة وأهل الحرب فهو لعامة المسلمين، ويقسم على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل. ثم يسوى بين الناس فيما بقي غنيهم وفقيرهم، شريفهم ووضيعهم."[1] وقد بين ابن يونس أن المحتاجين من الفقراء والمساكين... يأخذون مرتين: المرة الأولى يخصص لهم فيها نصيب معين، والمرة الثانية يشتركون فيها مع مطلق الناس، وبذلك يكون نظام التقسيم المالي قد شمل الجميع.

ونظام التقسيم هذا لا يشمل الفقراء فقط، ولكنه يشمل الأغنياء أيضا لتحقيق مقاصد اجتماعية متعددة، على رأسها أن فكرة الحق الجماعي في المال العام تؤلف بين القلوب، وتحقق الوحدة والاعتصام بحبل الله جميعا؛ الذي هو مقصد من مقاصد الدين الإسلامي المحقق للاستقرار والتعاون والتكافل الاجتماعي، ويقضي على التحاسد والتباغض المفضي إلى التطرف والفوضى والانقسام والاحتراب الداخلي، يقول أحمد العماري: "إن عنصر المنفعة والانتفاع الفردي من المال العام، وما يتولد عليه من فكرة نظام الجماعة والوحدة (باعتبار الانتفاع العام) يخلق الوعي الجماعي، ومن تم يصبح نظام الوحدة هذا عقيدة مذهبية، انطلاقا من عنصر الانتفاع العام: يعطي توجها منهجيا يمكِّن من معالجة النزعات الفردية وإدماجها في عقيدة الأمة، أي الانتقال بالفردية إلى الكلية عقيدة وعملا، وبالتالي الانتقال

(1) الفلاق، تاج الملك، ص: 65.

بالمسلم من الفردية والعشائرية البدائية إلى الجماعية، وهو انتقال من الانحطاط إلى الرقي، ومن العبثية إلى الرسالية."[1]

ومن ذلك أيضا ما تحدث عنه القرافي (ت 681هـ) في ولي الأمر إذا وقف وقفًا من المال العام ونسبه لنفسه، يقول: "فإن وقفوا وقفًا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم، بناءً على أن المال الذي في بيت المال لهم، كما يعتقده جهلة الملوك؛ بطُل الوقف، بل لا يصح إلا أن يقفوا معتقدين أن المال للمسلمين، والوقف للمسلمين، أما إن المال لهم والوقف لهم فلا، كمن وقف مال غيره على أنه له، فلا يصح الوقف، فكذلك هاهنا."[2]

وقد عرض الإمام ابن تيمية (ت 728هـ) هذا المبدأ "إنما أنا قاسم" وقال: "إن النبي ﷺ حين قال: "إني والله لا أُعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرتُ." يدل على أنه ليس بمالكٍ للأموال"، كما يقول: "وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسِم بينهم حقوقهم، ليس متبرعًا لهم."[3]

وأما ابن جزي الكلبي الأندلسي (ت 741هـ) فقد قدم نظاما للتقسيم، يقوم على إعداد العدة والعتاد لتحقيق القوة والغلبة للمسلمين، المحقق لاستقرارهم وأمنهم وسيادتهم، وذلك بـ "البدء بسد المخاوف والثغور، واستعداد آلة الحرب، وإعطاء المقاتِلة، فإن فضُل شيء فللقضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطر، ثم يفرق على الفقراء، فإن فضل شيء فالإمام مخير بين تفريقه على الأغنياء وحبسه لنوائب الإسلام."[4] وهذا التقسيم الذي قدمه ابن جزي كانت له ظروفه وسياقه، فالأمة وقتها كانت في مواجهة حادة مع دار الكفر، وبالتالي لابد من توجيه المال أولا لسد الثغور بالآلات الحربية والمجاهدين، وهذا مقدم في كل وقت مادام العداء قائما بين دار الكفر ودار الإيمان.

(1) أحمد العماري، نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار: المغرب نموذجا، ص: 419.
(2) القرافي، الفروق، 687/2.
(3) ابن تيمية، الفتاوى، 85/2.
(4) ابن جزي الكلبي الأندلسي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

وفي العصر الحديث أيضا، لما أطل المستعمر على البلاد الإسلامية ووجدها غارقة في وحل الفوضى والفقر، الحكام يتنعمون في خيرات البلاد، والشعوب مُفَقَّرة مثقلة بالضرائب دون أن يقابلها نفع معين، ولذلك وقف غير ما واحد من العلماء في هذه المرحلة أيضا على ضرورة إحياء مبدأ "إنما أنا قاسم" أو بمعنى آخر إحياء سياسة التوزيع الاجتماعي للمال العام، وضرورة التوجيه السياسي الرشيد المتجاوز للسياسيات التي وضعتها الذهنيات المتخلفة.

لقد اقترح الفقهاء الذين استشعروا خطورة الموقف ضرورة إعادة النظر في نظام توزيع المال، وتسخيره لتحقيق المتطلبات لمواجهة الأخطار التي أصبحت تداهم البلدان الإسلامية، ولذلك قال السملالي عندما بدأت اسبانيا وفرنسا والانجليز تخطو خطوات نحو العالم الإسلامي عموما والمغرب خصوصا: "وإن هذه الأجناس إن لم يهجموا فهُمْ على نية الهجوم"[1] ولذلك فإنه في نظره لابد من الاستعداد لمواجهته، يقول "إن الاستعداد له قبل نزوله، والتفكير فيه وفيما يصلحه هو المسمى بالحكمة العلمية."[2] ويضيف قائلا : "فلطالما قيل: الروم إذا لم تُغزَ غزت"[3] هذا يعني أن فقهاء هذه المرحلة اعتبروا نظام التقسيم المالي من أهم أسباب نقل الأمة من القابلية للآخر الذي يريد استعمارها إلى وضعية الاستعداد لمواجهته، وهذا ما أكده ابن سليمان الأعرج في "اللسان المعرب" بقوله: "إن الدين الحنيف أساسه الوحيد طلب الغلبة والفتوحات والدعوة إلى الحق، بحيث إن كل إنسان مسلم يجب أن يكون على أتم الاستعداد، لأنه من أمة حربية، يتعين عليها أن تسبق جميع الأمم إلى اختراع الآلات وإتقان العلوم العسكرية، والتبحر فيما يلزمها من الفنون الرياضية؛ كالهندسة واستخدام الهواء والبخار والكهرباء وجر الأثقال وغير ذلك، يرشدنا لهذا قوله جل من قائل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60] "[4]، ولهذا المقصد؛ مقصد الاحتياط لسدِّ ثغور المخاطر وإعداد العدة، والاستعداد الدائم، وضع العلماء هذا المقصد، ومقصد التوفير والاحتياط لبيت

(1) السملالي، عناية الاستعانة، ص: 19
(2) نفس المرجع، ص: 37.
(3) نفس المرجع، ص: 40.
(4) ابن الأعرج، اللسان المعرب، ص: 159.

المال من أولى أوليات تقسيم المال العام، لأن الاحتياط لبيت المال والتوفير ضرورة تفرضها الحكمة العلمية، كما يقول السملالي "أن يحتاط لبيت المال كما يحتاط للمخاطر."[1]

هذا بالنسبة للمال العام الرسمي، أما مال المعونة والتوظيف أو "المال المأخوذ على قانون متعارف" فإن الفلاق قد ذهب إلى ما اتفق عليه الفقهاء في كيفية تقسيمه، وهو أن يخصص لسد الحاجات التي فرض من أجلها، ومواجهة الطوارئ التي دعت إليه، ويقسم جزء منه على فقراء الجند والعلماء والقضاة، وغير ذلك ممن له خطة سلطانية أو شرعية، ولا يأخذ من ذلك غير هؤلاء، لأنه رخصة أبيحت للحاجة وهي لا تتعدى محلها.[2] إن نظام التقسيم المالي في النظام الإسلامي لا يؤدي مقاصده إلا إذا عمل الموكلون في مال الله بشرع الله، وألا يكون للنفس والهوى نصيب في ذلك بالاحتكار والاستئثار به لهم ولدويهم، وألا يقدموا الأقارب ويفضلوهم في التقسيم على غيرهم، فلا يصحّ ولا يستقيم هذا النظام إلا بالرقابة الذاتية من كل فرد، وبذلك تتحقق مصلحة الأفراد والجماعات عامة، دون الانحياز لأي طرف من الأطراف، فالنفس مجبولة على حب المال والتملك، ولذلك وجب مواجهتها واستحضار رقابة الله عز وجل في ذلك، حتى تُزجر عن نهب المال العام، فبنهب المال العام يحصل الترف بين القائمين عليه، والترف من أخطر أسباب خراب العمران كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون.

المحور الثاني: مقاصد التقسيم العادل للمال العام

إن الإسلام له نظرة خاصة للمال، وهذه النظرة يمكن تلخيصها في الارتباط المقاصدي للمال بالاستخلاف في الأرض وعمارتها المحقق للمقصد الأعلى؛ مقصد التوحيد والعبادة، يقول الباري سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد: 7]، ويقول سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، وسخر سبحانه هذا الكون الفسيح للناس كل الناس دون استثناء ولا تمييز، يقول جل في علاه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، فكل الثروات سخرها الله للناس وهم متساوون في الانتفاع بها مسلمين أو غير مسلمين، وسخر الله سبحانه القائمين على مصادرها

(1) السملالي، عناية الاستعانة، ص: 27.
(2) ينظر: تاج الملك، ص: 66.

وعائداتها من الأموال العامة ليكونوا أمناء في صرفها في أوجهها المشروعة، وتوزيعها توزيعا عادلا بين رعيتهم أو من يسوسونهم، "فالملك لله سبحانه، والمال في يد الإنسان بمنزلة المال في يد النائب أو الوكيل، يتصرف حسبما يمليه موكِّله، وينفقه في المصارف التي يشير بها عليه."[1] وقد حرَّم الإسلام الاعتِداء على الممتلكات العامة التي هي ملك للجميع، ولكل فيها قدْرٌ ما، يجب مراعاته، والظلم فيه اعتداء على المسلمين جميعا، قال الله تعالى في الغنائم التي هي ملك لعامة الناس: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: 161]، وفي سنته ﷺ، عن خولة الأنصارية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن رجالا يتخوضون في مال الله بغيرحق، فلهم الناريوم القيامة**."[2] قال ابن حجر في شرحه الحديث: أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقِسمة وبغيرها."[3]

حذَّر النبي ﷺ في هذال الحديث النواب والوكلاء أن يتصرفوا في مال الله؛ وهذا معنى عام في كل ما يخصُّ المالَ جمعا وكسبا وإنفاقا، ويقصد بإضافة المال إلى الله تعالى؛ أموال الغنائم وبيوت أموال المسلمينَ العامَّةِ التي جعلها الله لقيام مصالِحِهِمْ فيأخذُها العمال والحكام بالباطل، فهؤلاء توعدهم رسول الله ﷺ النار في الآخرة إلا أن يتوبوا، ويردوا الحقوق إلى أهلها، وقوله: (فلهم): يدل على سرعة العذاب وقربه الشَّديدِ لمن يتصرفون في الأموال بغير حقٍّ، وفي الحديث بيانٌ أنّ المال العام ليس مرتعا لمن ولَّاه الله عليه، لأنه محاسب عليه يوم القيامة.

وبيانا لغايات حفظ حقوق الناس في المال العام، وتوزيعه توزيعا عادلا، كانت للمقاصد أهمية بارزة في موضوعاته، لأنها تلائم طبيعته وطبيعة من لهم الحق فيه، والقائمين عليه، وكان الربط بين المال العام وحكم توزيعه بالعدل والمقاصد المرجو تحققها لا نصل إليه إلا إذا أدركنا أهمية تلك المقاصد، وفهمناها للوقوف على مآلاتها، لأنه لا بد لأي تصرف في المال العام في نطاق التشريع الإسلامي عموما،

(1) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص: 55.
(2) البخاري، الصحيح، رقم 3118.
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 656/2.

والتشريع المالي على وجه الخصوص أن يقوم في ضوء مقاصده، مما يؤكد أن منهج التشريع الإسلامي كله قائم على المقاصد في التعامل مع قضايا الحياة ومشكلاتها وظواهرها.

ومن مقاصد التقسيم العادل للمال العام نذكر:

أولا: تحقيق مقصد العدالة في المجتمع

إن من مقاصد نظام التقسيم للمال العام في الإسلام تحقيق العدالة الاجتماعية، هذا المقصد هو نتيجة لمقصد العدل الذي دعا إليه الإسلام، ولأن العدل والإنصاف الذي أمر بهما الإسلام هما سبب الأمن والاستقرار إذا ما التزمت بهما السلطة المكلفة بالتقسيم، فإن الجور والظلم والتعسف وأكل أموال الرعية والضغط عليها مُوَلِّدٌ لا محالة للفتن، وهذا الذي وقع ويقع فعلا في واقع الناس. ولذلك تجد غير ما واحد من الفقهاء يؤكد على أن العدل والإنصاف في تقسيم المال العام هو السبيل القويم لتثبيت دعائم الحكم، لأنهم مدركين لأهمية المال في إصلاح وصلاح البلاد والعباد، لما للأموال من لصوق بالنفس، "وبناء على ذلك اعتمد الإسلام قواعد توزيع الثروة بصورة عادلة، وفق عدة مستويات، ابتداء بتوزيع الثروة الطبيعية، ثم توزيع الدخول على جميع عناصر الإنتاج دون بخس لحق أي منها، وانتهاء بإعادة التوزيع التوازني الاجتماعي، وهذه الإعادة قد تكون إجبارية أو اختيارية، والإجبارية قد تكون دينية كالزكاة، وقد تكون دنيوية كالضريبة، والاختيارية كالصدقات، وسائر التبرعات."[1]

ثانيا: تحقيق مقصد الكفاية للفرد

وإلى جانب تحقيق مقصد العدالة الاجتماعية في التقسيم، اتبع الإسلام نظاما مهما في تحرير الفرد اقتصاديا، وفي هذا المعنى كتب علال الفاسي متحدثا عن النظام الاقتصادي الذي يمكنه تحقيق وسائل التحرر للفرد والأمة، يدعو من خلاله إلى ضرورة قيام توازن دقيق بين مختلف القطاعات من جهة، وبين أفراد الأمة من جهة أخرى، لأن تفكيره كان يقوم على أساس قيام تعادل بين أنواع

(1) حسن مير علي، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، 795/2.

الديمقراطية، فالسياسة في نظره لا تكفي، كما أن الاقتصادية وحدها لا تكفي، ولكن لابد منها ومن ديمقراطية اجتماعية، التي هي في الحقيقة جزء من الاقتصادية، ولذلك كان علال الفاسي يستعمل كلمة التعادلية. إن غايته كانت أكثر من اشتراكية، لأن حجر الزاوية في التعادلية، أن خيرات الوطن تعود للمواطنين، ومراعاة مصلحة رفع مستويات المعيشة لكل فرد منهم، ولتحقيق هذه التعادلية كان علال الفاسي يرى ضرورة التحرر التام من كل أنواع التبعية للسيطرة الأجنبية على الاقتصاد، وأن تظل الدولة عاملة بالتخطيط الاستراتيجي المستقبلي حتى تستوعب المتغيرات الديمغرافية بالإحصاء الدقيق لعدد السكان، ولعدد العاطلين، ولممكنات الشغل، وتخطيط الأعمال والبحث عن مصادر التمويل، ثم النظر في أسباب المحافظة على مستوياتهم عن طريق الزيادة فيه، لأن التطور المستمر يستوجب الاهتمام بمستقبل أفراد الشعب البعيدة.[1]

وبذلك تكون الدولة الإسلامية قد طبقت شرع الله في تأمين حاجيات كل فرد، من خلال تأمين عمل قار له، وفرض الأجور العادلة عند الحاجة، سعيا من الحاكم في منع التفاوت الكبير في الدخول، ومساهمة منه في تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وفئاته، ففي ذلك مكافحة للظلم الاجتماعي.

ومن أوجه تأمين حاجات الفرد أيضا؛ إحداث أنظمة التكافل المختلفة التي تبدأ بالأسرة الصغيرة مرورا بالعائلة الكبيرة وصولا إلى المجتمع بأسره، للقضاء على الفقر والجهل والتخلف أولا، ثم الانتقال إلى ضمان الكفاية التامة له، وذلك بتوفير كل ما يحتاجه في حياته، يقول القرضاوي:" أما مقصد تحقيق الكفاية للفرد، فنعني به الكفاية التامة، والمقصود أن تتحقق له، ولمَن يعوله في أسرته؛ الكفاية التامَّة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكل ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير."[2] ويقصد القرضاوي بقوله "كلُّ ما لا بد له منه" كل المطالب التي تطرأ للإنسان، وكل الحاجات التي تعرض لحياته، لأن الحاجات تتطور بتطور الزمان والإنسان، مثل كثير من الحاجات في هذا العصر، من الأدوات

(1) علال الفاسي، معركة اليوم والغد، ص: 82 وما بعدها.
(2) يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس، دبلن، جمادى الثانية – رجب 1429/يوليوز 2008م.

الكهربائية والإلكترونية في التبريد والتسخين، والنقل والحركة والسرعة، كالهواتف والكمبيوترات ونحو ذلك، فقد أمست حاجات أساسية للإنسان.

ثالثا: تحقيق مقصد الاكتفاء الذاتي للأمة تحقيقا للاستعداد التام والتمكين في الأرض.

إن من مقاصد نظام التقسيم العادل أيضا؛ تحقيق مقصد الاكتفاء الذاتي للأمة، بحيث تصبح مكتفية بنفسها، وليست عالة على الآخرين، فإذا ملكت حاجياتها الأساسية، أو القدرة على توفير حاجاتها الأساسية، أصبحت مالكة لسيادتها واستقلالها وقرارها.

والمقصود بالاكتفاء الذاتي في المجال الاقتصادي؛ تتبع الدولة لسياسةٍ تستطيع من خلالها استغلال مواردها الطبيعية والبشرية لتوفير كل ما تحتاجه أمتها، وتعيش على منتجاتها التي تنتجها بنفسها من دون التعامل مع العالم الخارجي، وبذلك تستطيع الاستغناء عن غيرها، وخصوصا وقت الأزمات، ولذلك على أولي الأمر نهج استراتيجية الاكتفاء الذاتي، والتي تقوم على استثمار الطاقات المعطلة في المجتمع، والدفع بها لإنتاج سلع مماثلة لما يتم استيراده من الخارج، سواء كانت الواردات غذائية أو دوائية استشفائية أو صناعية أو غير ذلك، لتحقيق مقصدين مهمين، هما؛ أولا: تشغيل أبناء البلد والدفع بهم نحو الانخراط الكلي في هذه الاستراتيجية، والحد من كل أشكال البطالة المختلفة، وفتح باب الاستثمار لرجال الأعمال المحليين مع تسهيل كل الإجراءات التي يحتاجونها أثناء بناء مشاريعهم. ثانيا: تنمية الإنتاج المحلي؛ صناعيا وفلاحيا، بل والتخطيط الدائم والمستمر المواكب للنمو المتزايد للسكان، وبالتالي التفكير في استراتيجية محكمة لتغطية الاحتياجات الآنية والمستقبلية.

إنَّ مقصد الاكتفاء الذاتي يحتاجُ إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع في التخطيط والدراسة الشاملة للطاقات البشرية العاملة في مختلف مجالات الإنتاج، والموارد الطبيعية المحلية المتنوعة، مع الحرص الشديد على الصالح العام، والتصدي إلى كل ما من شأنه تحقير قدرات الأمة على تحقيق اكتفائها الذاتي، ومحاولة تقريب الفجوة بين معدلات الطلب ومعدلات الإنتاج.

إن قضية الاكتفاء الذاتي هي أحد روافد الأمن والاستقرار والسيادة والتمكين، وعلى أولي الأمر استيعاب مسألة غاية في الأهمية، وهي أن تحقيق هذه المقاصد لا يعتمد على كثرة الجيش والعدة والعتاد فقط، فهدا مدخل من مداخل تحقُّقِها، لكن المدخل الأساس والأكثر شمولية هو التخطيط لتحقيق الكفاية في كل الأسس التي تقوم عليها الدولة: سياسيا، إنسانيا، اقتصاديا، غذائيا... لتحقيق ما سماه العلماء بالمصالح العامة الكفائية، ولذلك لابد من اتخاذ كل التدابير لتحقيق الاكتفاء الذاتي القائم على تنويع الإنتاج وتعدده وفق حاجيات الأمة المتنوعة، ومطالبها المتعددة،؛ علمية وعملية، زراعية وصناعية، مدنية وعسكرية... وهذا فرض كفاية في حق الأمة، وهو فرض عين في حق أولي الأمر؛ التخطيط لتنويع الإنتاج وتوجيهه، حتى يُلبِّي كلَّ حاجات المجتمع المسلم ومطالبه المادية والمعنوية. ولأن الطلب في الفروض الكفائية عند جمهور الأصوليين موجه لجميع الأمة لعموم الخطاب فيها، وهو قول يتوافق ومقاصد الشريعة، فإنه يبعث في كل فرد وازع القيام بها خوفا من الإثم، ورغبة في الثواب، إضافة لما يعود على الأمة من النفع في إقامتها، كما أن استشعارهم بأن الإثم ليس إثما أخرويا فحسب، وإنما هو إثم دنيوي أيضا لما ينتج عن عدم الاضطلاع بها من التخلف، والفساد، والفقر، وانتشار الأمراض، والضعف أمام الأعداء... ما يدفع بالجميع إلى العمل على إقامة هذه الفروض لما فيها من خيري الدنيا والآخرة.

أما من جهة أن الطلب موجه للبعض المكلف بإيجاد الفروض الكفائية لما أودعه الله فيه من كفاءة وقدرة وموهبة، فقد كان لزاما في حقه تحمل مسؤولية إيجادها بدقة وإتقان، لأن الفروض الكفائية تتطلب الكفاءة لتحقيق الكفاية، ليكون هذا البعض المؤهل داخل في دائرة الكلِّ المطالَب بالمساهمة كل من دائرة اختصاصه في تحقيق التكامل والتكافل من أجل بعث الأمة من جديد، وذلك بإقامة القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به[1]. وذلك بقصد الدفع بالأمة نحو استئناف بنائها الحضاري وشهودها على الناس، واسترجاعها للمفهوم الحقيقي للأمة الآمة للناس جميعا، والمحافظة على وسطيتها وخيريتها التي هي خصيصة الأمة الإسلامية.

(1) الشاطبي، الموافقات، ص: 282.

لهذا كان من مقاصد الشريعة أن تكون الأمة المسلمة الواعية بنظامها، والمؤمنة بوحدتها، والمستوعبة لنواميس الحياة وسننها، أن تشتغل بمجموعها حكاما ومحكومين في ظل مبدأ أن الله سخر الجو والبر والبحر وما فيهن لاستغلال كل خيراتها، ولذلك واجب على الجميع المساهمة في القيام بالمهمة المنوطة بكل واحد في ظل المجموع في الحياة المالية والاقتصادية، دون عوائق تحول بينها وبين تحقيق رسالتها، بتجاوز فقرها وجهلها وتخلفها، حتى لا تبقى عاجزة عن إقامة البناء والتقدم العمراني والحضاري على أساس مكين، وحتى تحقق مقصد الاستعداد أيضا للدفاع عن سيادتها والتمكين لها في أرضها.

رابعا: تحقيق مقصد الوعي بنظام الأمة

إن تقسيم المال العام بالعدل يحقق أيضا مقصدا غاية في الأهمية؛ وهو مقصد وعي الأمة بنظامها الذي لا يتحقق إلا إذا سادت "فكرة الحق الجماعي التي تخدم عقيدة الجامعة وتنميتها، ومن خلال ذلك يقضى على القرصنة واللصوصية الجماعية، التي كانت تعكس النزعة الانقسامية العشائرية والفردية، وبذلك تنتقل الأمة إلى مرحلة من الاستقرار والتعاون والتكافل والتكامل... ولذلك؛ لابد أن تستفيد الأمة كلها من المال العام، لأن هذه الاستفادة تغرس وعيا بنظام الأمة وأهميته، ومن تم يتشكل من هذا الوعيِ نظامٌ يصبح في النهاية نظامَ قوة حامية للإسلام ولنظام وحدة الأمة..."[1] إن فكرة خلق الوعي بنظام الأمة، والخروج من الوعي الفردي والفئوي إلى الوعي بنظام الوحدة العليا عن طريق عنصر الانتفاع العام من بيت المال، هو الذي من شأنه أن يدفع بالأمة إلى الخروج من مأزقها الذي عمَّر قرونا، وإدخالها في مرحلة جديدة، مرحلة إعادة استئناف إنجازها الحضاري.

المحور الثالث: التوظيف الرسالي للمال العام تحقيقا لمقصد التنمية وتنشيطا للحركة الاقتصادية.

اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالمال وتنميته، وحرم إضاعته أو كنزه وعدم تداوله واستثماره وتنشيط حركته، وقد جعل الله تعالى بالأموال قيام أحوال الناس في أمور دينهم ودنياهم، فبالمال تقوى دولة

(1) ينظر: أحمد العماري، نظرية الاستعداد، ص: 415.

الإسلام، ويُجاهَد في سبيل الله، وتُعد العدة، وتتطور الصناعات العسكرية والمدنية، ويرقى التعليم، ويزدهر البحث العلمي، وتبني المرافق والدور وسائر العمران البشري. فالمال أساس الابتكارات والتجديد المستمر، والله عز وجل ما خلق الإنسان وسخر له كل ثروات الكون إلا ليعمر الأرض ويطبق شريعة الله فيها، ويقيم فيها حضارة فاضلة، وعمارة الأرض تحتاج إلى استغلال هذه الثروات بالصناعة والتجارة والفلاحة وغيرها من أنواع العمل الذي يدر الربح، ويراكم المال المُعين على بناء الحضارة الراقية، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يعمر أو يقيم حضارة يحفظ في ظلها دينه، ويصلح فيها دنياه، ويقوم بوظيفة التبليغ عن الله وعن رسول الله ﷺ ، وذاك هو التوظيف الرسالي للمال.

أولا: التوظيف الرسالي للمال العام يحقق مقصد العدل المحقق لمقصد التنمية والعمران.

لما كانت تلك أهمية المال - كما ذكرنا سلفا - فقد أكد العلماء على تنميته حتى يسهم في عمارة الأرض، يقول القاضي أبو يوسف في نصيحته لأمير المؤمنين هارون الرشيد: "إن العدل وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأمر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد. "وقد جعل أبو يوسف في كتابه "الخراج" الإعمار والتنمية في مقابل الخراب والفساد، وأكد على ما للدولة من دور متقدم في العمران، كما دعا إلى تقاسم تكاليف النمو بين الفرد والدولة من أجل تحقيق مقصد التنمية، وإخراج كل فرد من دائرة العجز والكسل والاتكال، والدفع به للإسهام في أي بناء عمراني مع بقية أفراد المجتمع.[1] ويقول المقريزي: "عندما يتقلص العدل مع هيمنة الفساد والحبور والاغتصاب في كل مواطن الحكم والإدارة، يتوقف الإعمار، وتحدث الأزمات، ويحل البوار بالديار."[2]

ويرى الماوردي: "أن من مستلزمات السلطان عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها، غير أنه يلزمها بالعدل، حيث ينعدم نجاح المشروع الإنمائي إذا لم يصطبغ بالعدل الشامل الذي يعمر البلاد وينمي الأموال.[3] ويقوم مفهوم عمارة الأرض في الإسلام على شرط الخلافة عن الله في

(1) أبو يوسف كتاب الخراج، ص:11.
(2) المقريزي، تاريخ المجاعات، ص: 49 وما بعدها.
(3) الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، ص: 139وما بعدها.

الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، التي من مقتضياتها تحريك المال العام، وتنشيط الحركة الاقتصادية، وتسخير الموارد الطبيعية للإنسان، ليعمل على إنتاج السلع والخدمات لخدمة الكل، وتمكين الإنسان من هذه السلع والخدمات، تمكينَ استعمالٍ أو ملكيةَ انتفاعٍ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: 10]، وعمارة الأرض لا تقوم إلا بتنمية الإنتاج، وبتوظيف المال توظيفا منهجيا، وتوجيهه عند الحاجة إليه توجيها صحيحا لتحقيق العمران والتحضر، فكل عمل ابن آدم محاسب عليه. قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 129].

ثانيا: التوظيف الرسالي للمال العام تحقيقا لمقصد تنشيط الحركة الاقتصادية

أكد غير ما واحد من العلماء والمفكرون من بينهم الحجوي الثعالبي على ضرورة تجديد الاقتصاد، وتنشيط حركته للحفاظ على الثروة وتطويرها، لأنها أساس الترقي والتحضر، وقد شكل المال بالنسبة له مدخلا من مداخل ارتقاء الأمة وتقدمها، ولذلك شدَّدَ على ضرورة تطوير الإنتاج والنهوض بأسباب تطوير الاقتصاد، والاجتهاد في مجال المعاملات من أجل خلق فرص الثراء، واعتبر تنمية المال والحفاظ عليه من الدين، لأن صيانة المال "أحد الكليات الخمس التي أجمعت الملل والنحل على وجوب حفظها."[1] كما كان مقتنعا أن "استقلال الأمم الحقيقي في هذه الأزمان لا يكون إلا باستقلالها اقتصاديا وصناعيا."[2] ولذلك تجده يحث على ضرورة النهوض بكل ميادين الاقتصاد؛ الفلاحة والصناعة والتجارة... ولذلك دعا إلى ضرورة بث روح حركية جديدة في التجارة والصنائع وكافة أنواع الاقتصاد،[3] لأنه "ما افتقرت أمة إلا وضاع مجدها، وذهب سؤددها، إذ المال عصب لكل مجتمع إنساني، وحفظ البيضة إنما يكون بثروة الأمة، واتساع معاملاتها ومتاجرها ومصانعها وفلاحتها."[4]

(1) الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، 568/4.
(2) نفس المرجع، ص: 564.
(3) نفس المرجع، ص: 562.
(4) نفسه.

وقد تحدث الفلاق قبل الحجوي عن ضرورة تحريك المال العام في شتى أنواع المعاملات التي تعود بالنفع على الأمة، ليؤسس بذلك رؤية منهجية لتحريك الأموال العامة باستثمارها وتنميها، وقد استلهم هذه المنهجية من سنته ﷺ في تعامله مع أموال المسلمين، مؤكدا أنه في صدر الإسلام لم يكن هناك بيت مال، وإنما كان النبي ﷺ يُشَغِّل المال العام ويوظفه في المصالح التي تعود على المسلمين بالمنافع، وذلك بتقسيم جزء منه بينهم، وتوظيف الجزء الآخر لتأسيس مصالح جديدة في المجتمع الجديد، وتنشيط الحركة والإنتاج بالاستثمار في مختلف أوجهه، مما يدل على أنه ﷺ لم يكن يراكم المال، وإنما يوظفه توظيفا يؤدي رسالته الدينية والدنيوية للمجتمع، ولذلك؛ فإنه "من السنة النبوية أن تستفيد الأمة كلها من المال، وتصبح كلها تشكل نظام قوة وحماية للإسلام، وبذلك يمكن للحركة المالية أن تحقق العمل بنظام الأمة على حقيقته، وكلما انتشرت الدورة المالية، وانتقلت عبر كل الناس، وشملت جميع المستويات، إلا وانتشرت القوة وشملت جميع مستويات المجتمع."[1]

ثالثا: التوظيف الرسالي للمال العام ودوره في تكوين الرجال وتحقيق إنسانية الإنسان.

إن التوظيف الرسالي للمال العام لا تكمن أهميته في تنشيط الحركة الاقتصادية والإنتاج المادي وحسب، ولا في صرفه في الأوجه الأساسية العسكرية وخلق القوة فقط، وإنما أفلحت الأمم التي وظفت المال في العنصر البشري، واهتمت ببناء الإنسان قبل بناء العمران، وصنعت الرجال الأقوياء الأشداء بالتكوين والتأهيل وتحفيز القدرات وتشجيع المواهب، أي: مواردها البشرية، التي تعتبر أساس المكونات الإنتاجية التي تؤثر بشكل مباشر في الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأمم، وقد فطِن الغرب منذ زمن بعيد إلى هذا العنصر، وكان عنصرا فاعلا في نهوضه وإصلاح أحواله، وقد تحدث الفلاق في "تاج الملك" عن ذلك في إطار المقارنة التي أقامها بين حكام المسلمين وحكام الروم في نظام التوجيه المالي عبر التاريخ، فقد بين أن الروم كانت تقصد في نظامها مقصدين اثنين، هما: تأسيس الأطر المتنوعة من الرجال، وتنمية الخبرات العلمية والاستفادة منها باستمرار، مع رفض التوقف بهذه الخبرات، والتزام مبدأ الكشف والتطوير فيها، وقد ذكر الفلاق السبب في ذلك، يقول: "لم تكن للروم بيوت أموال، بل كانوا يأخذون

(1) أحمد العماري، نظرية الاستعداد، ص: 420.

الجزية من سلاطين الأندلس... ويصنعون بها الرجال، وكان السلاطين يحتجزون الأموال ويضيعون الرجال، فكانت للروم بيوت رجال، وللمسلمين بيوت أموال... فلا شك أن بيوت رجال خير من بيوت أموال."[1]ولذلك تمكنت الروم من السيطرة على ملوك الأندلس وأطاحوا بهم.

إن العنصر البشري المؤهل المكوَّن تكوينا علميا وتقنيا وإنتاجيا، يعتبر عاملا حاسما لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، فالثروة البشرية هي التي تحول الثروات من مجرد كميات نوعية إلى طاقات تكنولوجية متنوعة، تحقق التقدم والرقي، ولذلك فإن الاستثمار في الإنسان هو مفتاح تقدم الأمم والشعوب، لأن العنصر البشري هو عماد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدى كل مجتمع، لذا يجب توظيف المال العام في تجويد التعليم وتحسين مناهجه وبرامجه، وكذلك التكوين في مختلف القطاعات، بما يخدم سوق الشغل ومتطلباته من العنصر البشري، الذي اكتسب مهاراتٍ وعلوماً ومعارفَ طيلة تحصيله العلمي والمعرفي، هذا التوظيف الممنهج الواعي للمال، هو الذي يكسب الأمة رصيدا من الكفاءات البشرية والقوى العاملة المؤهلة، هذه الكفاءات هي ما يزيد من قيمة الرأس مال غير المادي، الفاعل في إدارة وتحريك الرأس مال المادي في عملية الإنتاج المسهم في التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي.

وتبقى قيمة الإنسان وكرامته وحرمته أولى الأولويات في التوظيف الرسالي للمال العام في النظام الإسلامي، ولذلك نجد علال الفاسي وبحكم خبرته بالأنظمة الاقتصادية عند الدول المتقدمة، وما آل إليه حال الإنسان فيها، يشترط أن يكون مدار الاقتصاد على الإنسان، حفظا لنوعه، وحماية لكرامته وحريته، حتى يؤدي مهمة الاستخلاف والتعمير في الأرض التي أنيطت به، وأن لا يُنظر إليه على أنه مجرد آلة للإنتاج وحسب، وإنما باعتباره إنسانا حرا أُعطيَ العقل ليتحكم به في المادة، وهو وإن كان داخلا في آلة الإنتاج إلا أنه خارج عنها،[2] لأن هذه المادة في أصلها سُخِّرت للإنسان حتى يستعين بها على تأدية وظيفة العبادة والاستخلاف، لقد استمد علال الفاسي هذا التوجه في التفكير من إنسانيته التي يفكر من داخلها في حاجات الإنسان، التي تحافظ له على حريته وكرامته كإنسان، وأيضا من تجربة النبي صلى الله عليه

(1) الفلاق، تاج الملوك، ص: 64.
(2) علال الفاسي، النقد الذاتي، ص: 45.

وسلم في بنائه للإنسان السوي، الإنسان الرسول، الذي يُفَعِّل نظام الإسلام في المال والاقتصاد، وإحياء الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية باستقراء معالم الشمولية في الاقتصاد الإسلامي، في إطار تفاعله مع بقية العلوم الاجتماعية المترابطة معه، لما تتميز به هذه الشريعة من الشمولية والتكامل، من أجل إيجاد حلول للاقتصاد تتصف بصفاتها وتحمل خصائصها.

خاتمة.

إن التوظيف الرسالي للمال العام المحقق للتنمية وفقا لذلك التصور الشامل المستوعب من داخل المرجعية الإسلامية، يحقق التفاعل بين الشروط النفسية والمعنوية للفرد مع الواقع المادي، لأن هذا الحقل في التصور الإسلامي يربط بين عالم الذات البشرية وعالم الأشياء، بما يحقق النمو الاقتصادي المساعد على الازدهار الاجتماعي، لأن الاقتصاد الإسلامي جزء من حياة الإنسان ذات الجوانب المتعددة، فحينما توضع قاعدة اقتصادية ينبغي أن توضع في إطار وجود قواعد أخرى قانونية سياسية أخلاقية... تحكم نظام المجتمع الذي تتحكم فيه ترابطات وعلاقات بين مكوناته، بمعنى لابد من توفر الشروط الذاتية والموضوعية للمجتمع المسلم الذي يؤمن بالمثل الأعلى، وتوحده العقيدة والتشريع الإسلامي المحقق للعدل، إذ ذاك يمكن الحديث عن وجود مقومات الاقتصاد الكامل الذي يعمل على إشباع حاجات الإنسان الروحية والمادية التي تحافظ على ما به قوام حياة الإنسان، إنها تحفظ له سلامة نفسه، وقوة روحه، واستقامة فكره وسلوكه بما يكسبه القدرة على المساهمة الفاعلة في الإنتاج، مع استحضار مكارم الأخلاق التي تحرص على تكوين الثروات، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، إنه نظام يجمع بين الأبعاد المتعددة للظاهرة الإنسانية، ويضمن التوازن بين المصالح الفردية والجماعية، حيث لا تقف المصلحة الفردية أمام المصلحة العامة، ولا تحول دون تقدم المجتمع ورقيه، وتطور اقتصاده وازدهار.

إن المقاصد التي يسعى التوظيف الرسالي للمال العام تحقيقها؛ التنمية البشرية أولا، لإرسائها وتقويتها، لتحقيق التنمية الإسلامية الشاملة ثانيا، ذلك أن مصالح العباد، التي يعدها الشرع في جانب الضروريات قد غطت تلك المقاصد وتجاوزتها إلى مساحات أرحب، فحفظ النفس لابد له من غذاء ورعاية

صحية وسكن وملبس... وحفظ العقل لابد له من رعاية دينية وثقافية وتعليمية ومعرفية لتنهض به، وتجعل منه أداة نافعة لخدمة نفسه ومجتمعه، وحفظ النسل لابد له من أسرة مستقرة تجمعها منظومة أخلاقية من المرجعية الإسلامية تحافظ على كيانها، ورعاية صحية واقتصادية كي ينشأ المجتمع القادر على الفعل والبناء والارتقاء. وبذلك يدخل حفظ الضروريات في إطار مسؤولية أولي الأمر والمجتمع الإسلامي عموما، بل إن الإسلام يرتقي بالتنمية إلى أعلى مستوياتها عندما يجعل منها واجبا شرعيا وضرورة حضارية، وعلى أولي الأمر أن يستحضروا مسؤولية الحساب الدنيوي والأخروي عند تعطيلها أو الإخلال بنتائجها.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ابن الأعرج أبو عبد الله، اللسان المعرب عن تهافت الأجنبي على المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 1391هـ - 1971م.

- ابن تيمية، الفتاوى، تحقيق عامر الجزار – أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426هـ - 2005م.

- ابن جزي الكلبي الأندلسي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1434هـ- 2013م.

- ابن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ديب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.

- أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، (د،ت).

- أحمد العماري، نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار: المغرب نموذجا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (1)، الطبعة 1417هـ - 1997م.

- الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1995.

- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الفلاق محمد السفياني، تاج الملك المبتكر ومداده من خراج وعسكر، مخطوط نسخة القرويين، رقم 1997.

- القرافي أبو العباس ابن ادريس الصنهاجي، الفروق، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

- الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الخامسة، مكتبة مصطفى البالي 1987م.

- المقريزي، تاريخ المجاعات، دار ابن الوليد، (د،ت).

- حسن مير علي، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الثقافة للجميع، دمشق، سورية، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.

- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية 1430هـ- 2009م.

- علال الفاسي، النقد الذاتي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1429هـ - 2008م.
- علال الفاسي، معركة اليوم والغد، مطبعة الرسالة، الرباط، الطبعة الثانية 1999.
- علي بن محمد السوسي السملالي، عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة (أو أهل الرعونة في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة)، مخطوط: خ.ع. رقم: 480 د.
- فهمي هويدي، التدين المنقوص، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- محمد ابن اسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق محمد الديب البغا، دار ابن كثير، (د،ت).
- يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس، دبلن، جمادى الثانية - رجب 1429هـ - يوليوز 2008م. موقع: www//e-Cfr.org

مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

maarifa-center.com

maarifa2011@ gmail.com

facebook.com/almaarifa.centre

All rights reserved © 2021

جميع الحقوق محفوظة © 2021

لجنة الإعلام والتواصل